د. بوعالية شهرة زاد جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

المحاضرة الثامنة: الجهود التشريعية الجزائرية في مجال جرائم المخدرات

تم سنة 1975 حجز أول كمية كبيرة من القنب دفعة واحدة، الأمر الذي دق أجراس الخطر في وجه الدولة و المجتمع ، ليشرعا في محاربة هذه الآفة فصدر أول نص قانوني يجرم تهريب المخدرات ، و بعد أحداث أكتوبر 1988 و الانفتاح السياسي الذي رافق صدور دستور 1989، ثم انتخابات سنة 1999 التي فجر توقيف مسارها أحداث عنف فتكت بالجزائر خلال عشرية كاملة ، مما وفر بيئة حاضنة لانتشار مختلف الآفات الاجتماعية ومنها آفة المخدرات

استمرت الجزائر في إتباع النهج عينه من حيث نصوص التي تعنى بمكافحة المخدرات وإدمانها حيث ظلت أما تدرج عقوباتها ضمن نص قانون الصحة أو تخصص بعض المراسيم التي كانت جلها تتضمن إعلان انضمام الجزائر لاتفاقيات تهدف إلى مكافحة هذه الآفة

فقد جاء قانون الصحة و حماية الأسرة لسنة 1985 حاملا 20 مادة (190 و 241 إلى 259) لمعالجة الإدمان على المخدرات و المؤثرات العقلية ، و كانت تلك المواد هي الأساس القانوني الوحيد للتعامل مع هذه الآفة، في ظل تنصيب لجنتين وطنيتين سنة 1971 و 1992 على التوالي بموجب المرسومين 71-198 الصادر في 15 يوليو 1971 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمرسوم التنفيذي 92-151 الصادر في 14 أفريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان عليها ، غير عمل هذه اللجان لم يأتي بالنتائج المرجوة منه فصدر المرسوم 97-212 الصادر في 9 جوان 1997 معلنا عن إنشاء ديوان وطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، لكن الوصول الى سياسة وطنية شاملة لمكافحة المخدرات يتطلب أكثر من ذلك ، فبعد تنصيب الديوان بسنتين قرر المشرع الجزائري تخصيص قانون منفرد يحمل في طياته أحكاما تعالج آفة المخدرات و المؤثرات العقلية ، فصدر القانون 04 -18 في 25ديسمبر 2004، موسوما بالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و

المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004

جاء في المادة 16 يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية500.000 دج الى 1.000.000 دج ، كل من :

- قدّم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المجاملة تحتوي على مؤثرات عقلية
- سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو وصفة كان على علم بالطابع الصوري أو المجامل للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عُرض عليه.

كما جاءت المادة:17 بانه يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أو عرض أو بيع أو شراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التصدير أو التوزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة

حيث من خلال المادتين السابقتين يتناول هذا النص القانوني الجزائري عقوبات الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية والمخدرات في المادة16 ، يعاقب القانون كل من يستغل الوصفات الطبية بشكل غير قانوني، سواء عبر تقديم وصفات صورية أو مجاملة أو تسليم مؤثرات بدون وصفة قانونية .كما تشمل العقوبة من يحاول الحصول عليها بطريقة غير مشروعة عبر وصفات مزورة . يهدف هذا النص لحماية الصحة العامة ومراقبة تداول الأدوية النفسية

أما المادة17 ، فترتّب عقوبات صارمة تتراوح بين 10 و 20سنة سجن وغرامات مالية ضخمة ضد كل من يتورط في تصنيع أو بيع أو حيازة أو توزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير

مشروعة .تشمل الأفعال المجرّمة كذلك عمليات الشحن والتخزين والعبور والسمسرة .تعكس هاتان المادتان حرص المشرع الجزائري على مكافحة جرائم المخدرات بمختلف صورها، سواء عبر التلاعب بالوصفات الطبية أو الاتجار المباشر بالممنوعات، نظرًا لخطورتها على الصحة والأمن العام .كما تشدد العقوبات وفقًا لخطورة الأفعال ودرجة التورط فيها.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل قرر أيضا عقوبة السجن المؤبد لبعض الجرائم أهمها:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل بطريقة غير مشروعة إنتاج أو وضع أو حيازة أو عري أو بيع أو تخزين أو توزيع و سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة و المؤثرات العقلية
- من قام بتصدير و استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية المادة 19 من نفس القانون.
- و قام بزراعة خشخاش الأفيون أو شجيرات الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة المادة 20
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن السلائف و التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض المادة 21(بوحنية قوي، عرض التجربة الجزائرية في مكافحة المخدرات)
- **انظر الملحق المرفق (قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها)**